



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 34 (F) QIC [2026]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 18 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0037/2026

شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م

مقدمة الطلب

ضد

جروث انفستمنت القابضة ذ.م.م

المستأنف ضدها الأولى

و ضد

السيد/ حمد مبارك الهاجري

المستأنف ضده الثاني

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

الأمر القضائي

1. تُعدّل الفقرة 1(i) من الأمر القضائي الصادر في 7 يونيو 2026 بموجب هذا القرار، بحيث يتعين على المستأنف ضدهما، بدلاً من إيداع مبلغ 30,000,000 ريال قطري في حساب المحكمة، الالتزام بالتدابير الآتية، والتي يسري تطبيقها لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية رقم CTFIC 0033/2026:

i. يجب على مسؤول التصفية للشركة المستأنف ضدها الأولى تقديم تعهد إلى هذه المحكمة، في موعد لا يتجاوز الساعة 16:00 من يوم 21 يونيو 2026، يلتزم فيه بالتحفظ على أصول بقيمة 30,000,000 ريال قطري والحفاظ عليها؛ وذلك لغرض الوفاء بأي حكم قد يصدر في نهاية المطاف لصالح مقدمة الطلب.

ii. يتعين على المستأنف ضدهما تطبيق ترتيبات حماية مالية داخلية مستقلة واستمرار العمل بها ضمن منظومة الخزانة للمجموعة؛ وذلك لضمان تحديد القيمة المكافئة لمبلغ 30,000,000 ريال قطري والتحفظ عليها إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى الأصلية.

iii. يتعين على المستأنف ضدهما، في موعد لا يتجاوز الساعة 16:00 من يوم 30 يونيو 2026، العمل على استصدار خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ويدفع عند أول طلب، يكون صادرًا عن بنك مرموق في دولة قطر بقيمة 30,000,000 ريال قطري لصالح مقدمة الطلب.

2. فيما عدا ذلك، يظل الأمر القضائي الصادر بتاريخ 7 يونيو 2026 ساريًا دون تغيير.

3. تُرجأ التكاليف المترتبة على هذا الطلب والناشئة عنه للفصل فيها في وقت لاحق.

في حال مخالفة هذا الأمر القضائي، سواء أكان المخالف أيًا من المستأنف ضدهما أم كليهما أم مسؤول التصفية للشركة المستأنف ضدها الأولى، بصفتهم الخاضعين لهذا الأمر، أو عصيتهم مقتضاه، فقد تُدانون بجرم ازدرء المحكمة؛ وهو ما قد يستتبع توقيع جزاءات بحقكم تشمل الغرامات المالية أو الحجز على الأصول.

يسرى الإنذار كذلك على أي شخص آخر يعلم بصدور هذا الأمر القضائي ويقترب فعلاً من شأنه مساعدة المستأنف ضدهما على مخالفة شروطه أو تمكينهما من ذلك، فقد يُدان هو الآخر بجرم ازدرء المحكمة، ما قد يعرضه لعقوبة السجن أو الغرامة أو الحجز على أصوله.

الحكم

1. يتعلق هذا الطلب بتعديل الأمر القضائي الصادر في هذه المسألة بتاريخ 7 يونيو 2026 (ويُشار إليه فيما بعد باسم "الأمر القضائي"). وينصبُّ التعديل المطلوب على التكاليف الواردة في الفقرة 1(i) من الأمر القضائي، والذي يقضي بالزام المستأنف ضدهما بإيداع مبلغ 30,000,000 ريال قطري في حساب المحكمة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف والمقيدة بالرقم CTFIC0033/2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم "الدعوى الأصلية").

2. ينبغي فهم هذا الأمر القضائي في سياق الوقائع الأساسية والأسباب والحيثيات الواردة في الحكم الصادر بتاريخ 10 يونيو 2026 والمقيد بالرقم 30 QIC (F) [2026]. ويستند هذا الطلب إلى إفادة شاهد أدلى بها السيد/ محمد منصور البرجيلي، بصفته كبير المستشارين القانونيين لمجموعة شركات سنونو، والتي تمثل الشركة المستأنف ضدها الأولى جزءًا منها.

3. تظهر الصعوبات العملية التي واجهها المستأنف ضدهما في الامتثال للأمر القضائي بشيء من التفصيل في إفادة السيد/ البرجيلي، إلا أنه يوجزها في الخلاصة الآتية:

13. في أعقاب الجلسة المنعقدة في 7 يونيو 2026، أصدرت المحكمة توجيهات عاجلة إلى فريق الخزنة بالمجموعة للبدء في تقييم الخطوات اللازمة لتوفير مبلغ 30,000,000 ريال قطري لإيداعه في حساب المحكمة خلال مهلة الأربعة عشر يومًا المحددة في الأمر القضائي.

14. لا تملك الشركة المستأنف ضدها الأولى احتياطات نقدية غير مثقلة بأي أعباء أو حقوق للغير بقيمة 30,000,000 ريال قطري يمكن تحويلها ببساطة؛ إذ تخضع الشركة المستأنف ضدها الأولى لإجراءات تصفية رسمية تحت إشراف السيد/ لويد هينتون (يُشار إليه فيما بعد باسم "مسؤول التصفية")، وتُدار حساباتها وأصولها ضمن نطاق تلك الإجراءات.

15. على مستوى المجموعة الأوسع، تُدار السيولة النقدية على أساس مركزي موحد من جانب جهات متعددة من خلال إدارة الخزنة. وبناءً على التقييم الذي أجراه فريق الخزنة، فإن تجميع مبلغ 30,000,000 ريال قطري لغرض تحويله يتطلب اتخاذ الإجراءات الآتية: (i) الحصول على موافقات داخلية من مجالس الإدارة والمفوضين بالتوقيع أو أيًا منهما، (ii) الحصول على موافقات من البنوك التي تتمتع تلك الجهات بتسهيلات ائتمانية لديها، لا سيما وأن عقود بعض هذه التسهيلات تنطوي على أحكام تقيد نقل الأموال ذات الطبيعة المماثلة، (iii) إجراء تسويات محاسبية بين الشركات لتقييد هذا التحويل وإكسابه أثره القانوني، (iv) التنسيق والتعامل مع مسؤول التصفية، نظرًا لأن الشركة المستأنف ضدها الأولى تمثل الجهة الصادر ضدها أمر السداد.

16. بحلول 14 يونيو 2026، استبان للمحكمة، بناءً على الوقائع المبينة أعلاه، عدم إمكانية استكمال الخطوات اللازمة للامتثال للفقرة 1(i) من الأمر القضائي، وإيداع مبلغ 30,000,000 ريال قطري في حساب المحكمة بحلول 21 يونيو 2026، دون وجود خطر حقيقي قد يؤدي إلى عرقلة إجراءات التصفية، أو الإخلال بالترتيبات المصرفية للمجموعة، أو كليهما معًا.

4. لاقى هذا الطلب معارضة من جانب مقدمة الطلب، وجاءت هذه المعارضة مؤيدة بإفادة خطية مشفوعة بالقسم أدلى بها السيد/ مراد علي، بصفته الرئيس التنفيذي للشركة مقدمة الطلب. وطبقاً لهذه الإفادة، تركزت المعارضة على أسباب ودفع وشتى، منها على سبيل المثال: انتفاء صفة الاستعجال عن الطلب، وعدم دفع المستأنف ضدهما باستحالة الإيداع في حساب المحكمة من الناحية العملية، فضلاً عن استناد الطلب إلى مبررات كان المستأنف ضدهما على دراية بها وقت الجلسة السابقة، وأن إجراء الإيداع النقدي لدى المحكمة يمثل وسيلة بسيطة وميسرة لضمان حقوق مقدمة الطلب، إلى غير ذلك من الأسباب.

5. لا أجد ضرورة لسرد هذه الأسباب بشيء من التفصيل. ويكفي في هذا المقام إن المعارضة قد حادت عن الغاية المتوخاة من الأمر القضائي وضلت سبيلاً عن مقصده. فليس الغرض من هذا التدبير معاقبة المستأنف ضدهما بأي شكل من الأشكال، كما أنه لا يهدف إلى رعاية مصالح مقدمة الطلب على النحو الذي تراه أكثر ملاءمةً لها. وكما ورد في حكم 10 يونيو 2026، فإن الغاية من هذا الأمر القضائي تتمثل في ضمان الحفاظ على أصول أو أموال تعادل قيمتها 30,000,000 ريال قطري وتوفيرها للوفاء بأي حكم قد تحصل عليه مقدمة الطلب في نهاية المطاف، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية.

6. عرض المستأنف ضدهما في طلب التعديل تدابير بديلة لتحقيق هذه الغاية، وتتمثل فحواها وجوهرها في الآتي:

i. يقدم مسؤول تصفية الشركة المستأنف ضدها الأولى تعهداً إلى هذه المحكمة يقضي بالحفاظ على أصول تبلغ قيمتها 30,000,000 ريال قطري والإبقاء عليها لغرض الوفاء بأي حكم قد يصدر في نهاية المطاف لصالح مقدمة الطلب.

ii. يتعين على المستأنف ضدهما تطبيق ترتيبات حماية مالية داخلية مستقلة واستمرار العمل بها ضمن منظومة الخزائنة للمجموعة؛ وذلك لضمان تحديد القيمة المكافئة لمبلغ 30,000,000 ريال قطري والتحفظ عليها إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى الأصلية.

iii. تكليف المستأنف ضدهما باستصدار خطاب ضمان بنكي قطعي وغير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب صادر عن أحد البنوك المرموقة في دولة قطر، بمبلغ وقدره 30,000,000 ريال قطري لصالح مقدمة الطلب.

7. إن ما عجزت معارضة مقدمة الطلب عن إثباته في تقديري هو عدم كفاية التدابير المعروضة من جانب المستأنف ضدهما للوفاء بغاية تأمين مصلحة مقدمة الطلب المحتملة في النتيجة التي ستؤول إليها الدعوى الأصلية. ولا يُعد ارتكاز طلب التعديل على أسباب ومبررات (كان المستأنف ضدهما على علم بها وقت الجلسة) محط نظر المحكمة

أو المسألة الجوهرية في هذا الصدد. وقد تضافرت الأدلة التي لم تُدحض والمقدمة من جانب المستأنف ضدهما على أن تلك الأسباب لم تُثر في الجلسة نظرًا لعدم علم ممثلَيْهما بها في ذلك الوقت. ولا ينطوي الدفع بانتفاء صفة الاستعجال عن طلب التعديل على أي وجهة قانونية على الإطلاق، إذ لولا هذا التعديل المطلوب لكان المستأنف ضدهما ملزمين بإيداع المبلغ في حساب المحكمة خلال أقل من أسبوع، وهو ما يجدا نفسيهما عاجزين عن الوفاء به.

8. رُغم تلك المعارضة، فإنني أرى أن التدابير المعروضة من جانب المستأنف ضدهما كفيلة بتحقيق ذات الغاية المتوخاة من الإيداع في حساب المحكمة، وفي الوقت نفسه تخفف من حدة الضرر والاضطراب اللذين قد يلحقا بالمستأنف ضدهما. ومن ثم، فقد استبان للمحكمة وثبت في عقيدتها ضرورة إجابة طلب التعديل المتوخى وقبوله.

9. فيما يتعلق بتكاليف هذا الطلب، ترى المحكمة أنه طالما أن النزاع لم يُفصل فيه بصفة نهائية بعد، فإن الأمر القضائي الأكثر ملاءمةً هو إرجاء البت في هذه التكاليف لتقديرها في مرحلة لاحقة.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل مقدمة الطلب السيد/ راهول كومار من مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز د.م.م (الدوحة، قطر).

مثل المستأنف ضدهما السيد/ كايل غروتيوم من مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).